الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

الملتقى الوطني عن بعد

"تأثير جائحة كوفيد 19 على النظام القانوني في الجزائر- دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي-"من تنظيم كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، يومي 17و18رجب 1442هـ/ 1و2مارس 2021م

عنوان المداخلة:فعاليّة الاجتهاد الجماعي الممثل بالمجامع الفقهية في ضبط الأحكام المستجدة بكوفيد 19-الصلاة والصوم أنموذجا-.

الدكتورة. سعاد رباح **الطالبة: سكينة هنوز**

كلية الشريعة والاقتصاد قسم الفقه وأصوله **طالبة دكتوراه**

ملخص:

موضوع هذا البحث يتمثل في: فعاليّة الاجتهاد الجماعي الممثل بالمجامع الفقهية في ضبط الأحكام المستجدة بكوفييد 19-الصلاة والصوم أنموذجا-، حيث تناول البحث في مستهله المفهوم العلمي والتكييف الشرعي لفيروس كورونا، ثمّ تطرق إلى آلية عمل المجامع الفقهية القائمة على الاجتهاد الجماعي للتصدي لنوازل كورونا، وأخيرا دراسة قرارات المجامع الفقهية حول حكم الصلاة في المساجد والصوم في ظل تفشي هذا الوباء.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد الجماعي، المجامع الفقهية، فيروس كورونا، الصلاة، الصوم.

Summary:

The topik of this ressearch is: The effectiveness of collective diligence represented by the jurisprudential councils, where the research dealt at its beginning with the scientific concept and the legal adaptation of the corona virus,then it touched on the mechanism of work of the jurisprudential councils based on collective diligence in confronting the calamities of covid-19, and finally studying the decisions of the feqh councils and sharia bodies about rulin on prayer in mosques and fastng this epidemic remained pervasive.

Key words : Collective diligence, fiqhcouncile, coronavirus, prayer, fastinf.

مقدمة:

من كمال هذه الشريعة الغراء أنها جاءت صالحة لكل زمان ومكان، ونصوصها بمنطوقها ومفهومها وخاصها وعامها وافية للاستجابة لكل المستجدات والنوازل التي تلم بنا، كفيروس كورونا المعروف بكوفييد 19 الذي كسح العالم وأحدث فيه رعبا وهلعا، وتغيرا ملحوظا في أنظمة الحياة من العمل والدراسة والتواصل بين الناس ومختلف تعاملاتهم.

أما على الصعيد الديني فقد كان تأثير جائحة كورونا واسعا في مختلف أبواب الفقه من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وما يتعلق بأحكام الأسرة، وكذا العقود والالتزامات المدنية، وغيرها، فظهرت العديد من الفتاوى على الصعيد الفردي والجماعي، وعقدت ندوات ومؤتمرات، وقدمت أبحاث ودراسات، سعيا لتأصيل هذه النازلة واستنباط الأحكام المناسبة لها.

ومن المهام التي من أجلها تأسست المجامع الفقهية والهيئات العلمية، التصدي للنوازل المستجدة في العالم الإسلامي، والأقليات المسلمة التي تعيش في البلاد الغير الإسلامية، حيث تعتبر قراراتها مستند قوي يستند إليه من طرف العلماء والباحثين والمؤسسات والسلطات، لقيامه على الاجتهاد الجماعي الذي يضم عدد من الفقهاء والمختصين في مختلف المجالات، مما يعطي الحكم قوة بعد مناقشات مستفيضة تنتهي بتصويت الأغلبية.

ولقد بحثت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية وباء كورونا وخرجت بمجموعة من التوصيات فيما يخص صلاة الجمعة والجماعة في المساجد وصوم رمضان، والزكاة والحج وغيرها من الأمور.

وبناء على ما سبق تطرح التساؤلات التالية:

-ما هو المفهوم العلمي والتكييف الشرعي لفيروس كوفيد 19؟

-ما هي الآلية التي تتبعها المجامع الفقهية التي تمثل الاجتهاد الجماعي من أجل ضبط نوازل كوفيد 19 بما يوافق روح التشريع؟

-ما هي قرارت المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بخصوص الصلاة في المساجد، وصوم رمضان في ظل تفشي هذا الوباء؟

هذه الأسئلة وغيرها مما تحاول هذه الورقة البحثية الإجابة عنه، ولهذا جاءت هذه الدراسة في مقدمة وثلاثة محاور وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: فقد تضمنت التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، وخطته الهيكلية.

المحور الأول: المفهوم العلمي والتكييف الشرعي لفيروس كوفيد 19".

المحور الثاني: آلية عمل المجامع الفقهية القائمة على الاجتهاد الجماعي للتصدي للنوازل، كفيروس كورونا المستجد"

المحور الثالث:دراسة قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية حول حكم الصلاة في المساجد والصوم في ظل تفشي وباء كوفييد19".

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث.

المحور الأول: المفهوم العلمي والتكييف الفقهي لفيروس كرونا:

أولا: المفهوم العلمي لفيروس كوفيد 19:

1-**تعريف منظمة الصحة العالمية:** فيروس كورونا من الأمراض التي تصيب الإنسان والحيوان، ويسبب للإنسان أمراض تنفسية تتفاوت في حدتها من نزلات البرد إلى أشدها خطورة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسيّة (ميرس)، والمتلازمة التنفسيّة الحادة (سارس).

كما يسبب فيروس كرونا المكتشف مؤخرا مرض كوفيد 19، الذي ظهر في مدينة ووهان الصينية في كانون الأول\ديسمبر 2019م، ثم انتقل إلى عديد دول العالم، وهو مرض معد ينتشر بسرعة بين الأفراد عبر قطرات من السعال أو العطاس التي تصدر من الشخص المصاب، كما أن هذه القطرات تحط على الأشياء والأسطح مما يسهل انتقال العدوى بمجرد الملامسة.

ومن أعراض هذا المرض الشائعة، الحمى والإرهاق والسعال الجاف، وهناك أعراض أقل شيوعا كفقدان حاسة الشم والذوق، وقد يصاب الشخص بالعدوى دون أن يعلم لخفة الأعراض لديه، كما يتعافى 80 بالمئة من المرضى دون الحاجة إلى علاج خاص، بينما تزداد مخاطر الإصابة بمضاعفات شديدة للذين يعانون من أمراض مزمنة كمرض ارتفاع ضغط الدم، السكري، السرطان، والرئة، وغيره من الأمراض المزمنة.[1]

2-تعريف مجمع الفقه الإسلامي:" مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف باختصار كوفيد19، هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، ويظن أن منشأه حيواني، لكن لم يعرف الحيوان بشكل مؤكد، وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وقد ثبت أنه واسع الانتشار، ويصل معدل الوفيات بشكل عام إلى 2-3 بالمئة، لكن تختلف هذه النسبة حسب البلد والحالة"[2].

من خلال هذين التعريفين لهذا المرض يمكن استنتاج ما يلي (حول هذا المرض):

-أنه مرض معد ينتقل بين الأفراد، خاصة في حالة الاجتماع.

---

[1]-انظر: مرض فيروس كرونا (كوفيد 19)، على رابط منظمة الصحة العالمية،
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

[2]-انظر: توصيات الندوة الطبيّة الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان:" فيروس كورونا المستجدّ (كوفيد- 19) وما يتعلق به من معالجات طبية، وأحكام فقهيّة"التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يوم 23شعبان1441هـ، الموافق:16أبريل2020م.
https://www.iifa-aifi.org/

-أنه مرض مميت خاصة عند كبار السن، وذوي الأمراض المزمنة.

وعليه يمكن تعريف مرض كورونا بأنه: جائحة فيروسية تصيب الجهاز التنفسي، وهو مرض معد ينتقل بين الأشخاص، وله تأثير متفاوت على حياة الإنسان حسب العمر، والصحة الجسدية للإنسان.

ثانيا: التكييف الفقهي لمرض كورونا المستجد:

لابد للناظر في النوازل المستجدة أفراد أو جماعات التصور الصحيح الشامل للنازلة، حتى يمكن تكييفها تكييفا فقهيا مناسبا، ومن ثم إعطاء الحكم المطلوب، وربما ما يحصل من خلط في الفتاوى المعاصرة هو وليد الغلط في التكييف.

كما أن من أسباب الاختلاف بين الفقهاء في حكم النازلة الواحدة، هو اختلافهم في التكييف الفقهي لها، وهذا راجع إلى أن الوقائع المستجدة كفيروس كوفيد 19 يمكن تكييفه على أصل سابق لواقعة ثبت حكمها بنص من الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو قواعد كلية ومقاصد شرعية، أو نص فقهي لإمام معين، وهذا طبعا وفق ضوابط يجب توفرها في الأصل الذي تكيّف عليه الواقعة، من ثبوته، وفهمه، وعدم معارضته لما ورد في القرآن والسنة.[3]

وفي كل هذا تختلف وتتفاوت القرائح والأفهام في عملية الإلحاق، وفيروس كورونا من النوازل المستجدة التي لم أقف على تكييف فقهي بيّن وموحد عند العلماء أو المجامع والهيئات التي خاضت في بحث أحكام هذه الواقعة، وهذا راجع إلى أن هذا الفايروس كان له تأثير على جميع أبواب الفقه من الصلاة والصوم والزواج ومختلف أنواع البيوع والالتزامات، والعقوبات والجرائم، فنتج عن هذا اختلاف النظر في تنزيل حكم للنازلة تبعا لما سبق:

-تكييف فيروس كورونا بناء على مراعاة أصول الشرع ومقاصده وقواعده الكلية: فعند التتبع والنظر في الفتاوى المتعلقة بنازلة كورونا والمسائل الفقهية الصادرة من الهيئات العلمية ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، فإننا نجد أصول الشرع كانت حاضرة وواضحة...[4]، ومن النماذج على ذلك، ما جاء من قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بشأن إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفرائض في المسجد والاكتفاء برفع الآذان ما نصه "...وقد استعرضت هيئة كبار العلماء النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس من ذلك قوله تعالى:" **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**"[5]، وقوله تعالى:" **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما**"[6]، وهاتان الآيتان تدلان على تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس...وقد تقرر في قواعد الشريعة الغراء أنه" **لا ضرر**

---

[3]-انظر: محمد عثمان شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم-دمشق، ط2، 1435هـ-2013م، ص72-80.

[4]-بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد: ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة-كورونا المستجد أنموذجا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 51، 3\23.

[5]-البقرة، الآية 195.

[6]-النساء، الآية 29.

ولاضرار"..."[7]، وما جاء في توصيات الندوة الطبية الثانية بعنوان"فايروس كورونا المستجد كوفيد 19، وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام فقهية" التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يوم 23شعبان1441هـ، الموافق :16 أبريل2020م":" ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمهما: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يشق فعله ووصل الأمر إلى درجة الحاجة أو الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم،... ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة في مثل هذا، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة..."[8].

-تكييف فيروس كورونا على أنه وباء[9] يأخذ أحكامه: وقد وردت عدة أحاديث نبوية تدل على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء[10] كقوله صلى الله عليه وسلم" **لا يُورد ممرض على مصح**"[11]، وقوله:" **فرّ من المجذوم كما تفر من الأسد**"[12]، وقوله:" **إذا سمعتم الطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها**"[13]، وماورد أنه كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم:" **إنا قد بايعناك فارجع**"[14].

---

[7]- انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(247) بشأن إيقاف الصلاة الجمعة والجماعة...- https://themwl.org/ar/node/37165

[8]- انظر: توصيات الندوة الطبيّة الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان:" فيروس كورونا المستجدّ (كوفيد- 19) وما يتعلق به من معالجات طبية، وأحكام فقهيّة"فقهيّةالتي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يوم 23شعبان1441هـ، الموافق :16 أبريل2020م"..https://www.iifa-aifi.org/

[9]-الوباء اسم لكل مرض عام فكل طاعون في ذلك وباء ولا ينعكس، أنظر: ابن نجيم: البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت، 1\181.

[10]-انظر: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(247) بشأن إيقاف الصلاة الجمعة والجماعة...

[11]-متفق عليه، رواه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم 5771، 7\138. ورواه مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، رقم2220، 4\1742.

[12]-أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، رقم 5707، 7\126.

[13]-متفق عليه، أخرجه البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5728، 7\130. وأخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوهما، رقم 2218.

[14]-أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، رقم 2231، 4\1752.

ومما يسجل هنا تفوق الفقه الإسلامي، تسمية ''فيروس كورونا'' بكونها جائحة عالمية؛ وذلك بإطلاقه مصطلح الجائحة على مثل هذه الأوبئة وأصالته مما يدل على ثراء الفقه الإسلامي، وبكونه فقها عالميا إنسانيا، وثبت أن المعالجات الفقهية لها دور واضح في معالجة جوانب هذه الجائحة.

-أما التكييف القانوني لفايروس كورونا في باب العقود: فقد تم تكييفها على أنه جائحة لها تأثير على الالتزامات العقدية وفق نظريتان هما، القوة القاهرة والظروف الطارئة.[15]

المحور الثاني: قيام المجامع الفقهية على الاجتهاد الجماعي وأهميته في التصدي للنوازل كفيروس كرونا المستجد وآلية عملها على ذلك:

أولا: قيام المجامع الفقهية على الاجتهاد الجماعي وأهميته في التصدي للنوازل:

إن الاجتهاد الجماعي[16] الذي تمثله العديد من المجامع والهيئات، ليس بالأمر الجديد بل له عهد في عصر الصحابة وهي أبرز فترة للعمل به واتخاذه منهجا للاجتهاد في القضايا المستجدة عند غياب النص، والآثار الواردة في ذلك كثيرة، منها: عن عبيدة قال: قال علي رضي الله عنه " اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد ثم رأيت بعد أن أرقهن فقلت له: إن رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة"[17]، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال: "اجمعوا له العالمين" أو قال: "العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد"[18]. ثم بعد الصحابة ساد الاجتهاد الفردي بسبب تفرقهم في الأمصار، ثم تضاءل الأمل في قيام الاجتهاد الجماعي بسبب ضعف الأمة الإسلامية من جميع النواحي واضطراب الاجتهاد الفقهي وغلق بابه، ثم جاءت محاولات إحيائه في العصر الحديث، فظهرت العديد من المجامع لدراسة مختلف القضايا على أكمل وجه[19].

وتظهر فعالية الاجتهاد الجماعي الذي تحرص على تجسيده مختلف المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في النقاط التالية:

---

[15]-انظر: ياسر عبد الحميد الإفتيحات: جائحة كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية-السنة الثامنة-ملحق خاص، العدد 6، شوال1441هـ-يونيو 2020م.

[16]- عرف الجيزاني الاجتهاد الجماعي:" ما يصدر من فتاوى وبيانات عن بعض المجامع واللجان العلمية" أنظر: محمد الجيزاني: الاجتهاد في النوازل، مجلة العدل العدد 19، رجب 1424هـ، ص 30.

[17]-ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلةرقم1616، 2\854. (تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ-1994م).

[18]-ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة، رقم 1611، 2\852.

[19]-أنظر: عبد المجيد السوسوه الشرفي: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، من إصدار كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، العدد62، ذو القعدة 1418هـ، ص48-56.

-تفوق الاجتهاد الجماعي على الاجتهاد الفردي: "ذلك أنه أكثر دقة وإصابة باعتباره تفاعل وتكامل ومشاركة بين مجموعة كبيرة من المجتهدين والخبراء المختصين، ويتميز عن الاجتهاد الفردي أنه أكثر استيعابا وإلماما بالموضوع المطروح للاجتهاد...كما أن عمق النقاش فيه ودقة التمحيص للآراء والحجج، يجعل استنباط الحكم أكثر دقة..."[20].

-السبيل الأمثل لتوحيد الأمة الإسلامية، وتحقيق مبدأ الشورى في الاجتهاد[21]: تعتبر القرارات والتوصيات والأعمال الصادرة من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية القائمة على الاجتهاد الجماعي، سلاح فعال لمحاربة أعداء الدين الذين فرقوا الأمة الإسلامية شيعا ونشروا الخلاف، وأحدثوا بدعا، وشوهوا الإسلام بالفكر المنحرف الضال، فكان في تشاورهم إعلاءً للحق وتجسيدا للشريعة وجمعا للكلمة.

-معالجة القضايا المستجدة وتجديد الفقه الإسلامي[22]: إن الاشتغال بالنوازل المستجدة سواء ما يحدث بالدول الإسلامية عموما أو ما يختص بالأقليات المسلمة، بات تجديدا حقيقيا لديننا، من خلال عمل المجتهدين على إيجاد واستنباط أحكام لهذه النوازل المستجدة بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومختلف الأدلة الإجمالية وإعمال المقاصد الشرعية والقواعد الكلية، وهذا فيه إحياء لهذا الدين القويم من خلال تحكيم الشريعة وبيان صلاحها لكل زمان ومكان، وهنا تبرز أهمية الاجتهاد الجماعي وأثره الكبير في معالجة المسائل المستجدة، والوصول إلى نتائج محمودة، وتسديد مختلف الاجتهادات والفتاوى التي تصدر عن مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر بمصر، أو المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، أو مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، أو هيئات كبار العلماء ودور الإفتاء في مختلف الدول الإسلامية، كما أن الهيئات التي تشكلت حديثًا للنظر في مسائل الأقليات بشكل خاص تمثل نوعًا من الاجتهاد الجماعي، مثل: المجلس الأوروبي للإفتاء، أو مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وغيرهما[23].

ثانيا: آلية عمل المجامع الفقهية للتصدي للنوازل الفقهية:

قد تطرق العلامة ابن بيه إلى المنهج والكيفية التي تتبعها المجامع الفقهية لمعالجة المسائل المعاصرة، وجعلها في مرحلتين أساسيتين، وهما مرحلة التشخيص ومرحلة المعالجة على النحو التالي[24]:

1-مرحلة التشخيص:

---

[20]-مرجع نفسه، ص 79.

[21]-مرجع نفسه، ص 77، 88.

[22]-أنظر: مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ-2001م، 1\405، 406.

[23]-محمد يسري إبراهيم: فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، دار اليسر، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط1، 1434هـ-2013م، 1\242، 143.

[24]-كلمة العلامة عبد الله بن بيه حول كيفية معالجة المسائل المعاصرة في المجامع الفقهية، صورت هذه الكلمة سنة 1992م، انظر: القناة الرسمية للعلامة عبد الله بت بيه على اليوتيوب.

وهي مرحلة أساسية ومهمة لإصدار القرارات من طرف المجامع الفقهية، فلا بد من معرفة البيئة التي نشأت فيها المسألة، وكيف ولدت وتطورت، والأوضاع المحيطة بها، وجميع المؤثرات للوصول إلى حقيقة المسألة وتكييفها تكييفا صحيحا والحكم عليها[25].

"فمدارك الحكم على النازلة لابد من خضوعها إلى ثلاثة أمور: تتمثل أولا في التصور، وهو فهم الواقعة في ذاتها، وفهم الواقع بملابساته وأحواله، ثم تكييفها، وهو تصنيف النازلة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، وهذا بالبحث عنها في نصوص الكتاب والسنة والإجماع بعمومها ومفهومها...أو النظر في اندراجها تحت بعض القواعد والأصول الشرعية، وأقوال الأئمة، أو تخريجها على نازلة سابقة تشبهها، أو استنباط حكم مناسب لها بطريق الاستصلاح أو سد الذرائع أو غيرهما، وآخر الأمور الثلاث التطبيق، وهو تنزيل الحكم الشرعي على النازلة[26] ".

ومما تجدر الإشارة إليه، أن مما لا تكتمل عملية تصور وتكييف النازلة دونه بنجاح، بل يكتنفها الزلل والخلط، هو إخضاع النازلة لمناقشات الفقهاء والمختصين كل يكمل الآخر حسب مقامه وعمله، فالعديد من النوازل مجالها اقتصادي كالبنوك الإسلامية، وأخرى في المجال الطبي كفيروس كورونا المستجد، هنا لابد للأطباء والاقتصاديين من إعطاء رأيهم في المسألة والتعريف بكل جوانبها حتى تفهم وتتضح عند الفقهاء.

والمجامع الفقهية تجسد هذه الآلية الفعالة-أي إشراك المختصين-أثناء بحثها في النوازل، فعلى سبيل المثال: فيروس كوفيد 19 هو نازلة طبية يحتاج تدخل الأطباء للتعريف بالمرض وأعراضه وتأثيره وآلية انتقاله وغيرها من الأمور التي تؤثر على الحكم الذي سيصدره الفقهاء بناء على ما سبق.

وعليه فقد شارك في الندوة الطبية الثانية"فايروس كورونا المستجد كوفيد 19، وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام فقهية"التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يوم 23شعبان1441هـ، الموافق :16 أبريل2020م، خمسة مشاركون من الأطباء، وهم: محمد علي البار مدير مركز أخلاقيات الطب بالمركز الطبي الدولي بجدة، وعبد الرحمان المزروع عميد كلية الطب والمشرف العام على كليات الراجحي، وعبد الله الجودي استشاري طب المجتمع، والدكتور حسان شمسي باشا، يعقوب المزروع، وثلاثة عشر مشارك من الفقهاء منهم: الدكتور قطب مصطفى سانو، والدكتور عبد الناصر أبو البصل، وغيرهم..."[27]،

2-مرحلة المعالجة:

---

[25]-مرجع نفسه.

[26]-محمد الجيزاني: مرجع سابق، ص22-26.

[27]-أنظر: توصيات الندوة الطبيّة الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان:" فيروس كورونا المستجدّ (كوفيد- 19) وما يتعلق به من معالجات طبية، وأحكام فقهيّة".https://www.iifa-aifi.org/

يضع المجمع الواقعة أو العقد المستجدّ بعناصره التي تلقاها من الجهة التي طرحت الموضوع، وهنا ينظر إلى هذه الواقعة وفق الترتيب الصحيح للأدلة من حيث قوتها، على النحو التالي:

-النظر في الكتاب والسنة: لأنهما المصدران الأساسيان للتشريع، فإن وجدنا نص للواقعة استدللنا به، ولا يمكن تجاوزه أو معارضته، لكن هذا قليل لأنها حوادث جديدة.

-النظر في القياس: وذلك لمعرفة إذا كان لهذه النازلة أصل مسمى أو معين فنقاس عليه، إذا توفرت كامل شروط القياس وانتفت الموانع.

-النظر في الأدلة المختلف فيها: إذا لم يوجد لها نظير تقاس عليه، حينئذ نلجأ إلى الأدلة المساعدة من المصلحة المرسلة والاستحسان وغيره من الأدلة وفق الضوابط الشرعية.[28]

-الرجوع إلى التراث الفقهي بمختلف مذاهبه من غير تعصب وترجيح الأقوى دليلا.

-اعتبار مقاصد التشريع وقواعده وكلياته[29].

المحور الثالث: دراسة قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية حول حكم الصلاة في المساجد والصوم في ظل تفشي وباء كوفيد 19.

سوف نتناول في هذا المحور القرارات والفتاوى التي وردت من طرف المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بخصوص صلاة الجماعة في المساجد وصيام رمضان في ظل جائحة كورونا.

أولا: الصلاة جماعة في المساجد في ظل جائحة كورونا:

تعتبر فريضة الصلاة في المسجد جماعة سواء صلاة الجمعة، أو الصلوات الخمس، أو صلاة التراويح، صلاة العيد، من أكثر العبادات التي تأثرت بفايروس كورونا بسبب الإغلاق الشامل لأماكن التجمعات الكبرى كالجامعات والمحلات وغيرها، وهذا كان له وقع على القلوب المؤمنة التي اعتادت مزاولة المساجد، ولهذا فقد درس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمؤتمر الدول الإسلامية، والعديد من الهيئات الشرعية، كهيئة كبار العلماء بالسعودية، الأحكام المتعلقة بالصلاة في المساجد-سواء صلاة الجمعة أو الصلوات الخمس، أو غيرها مما يقام في المساجد- وهذا ما يتعلق بالقرارين:

الأول: وهو ما جاء في توصيات الندوة الطبية الثانية ونصه" فايروس كورونا المستجد كوفيد 19 وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية التي ينظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي-عن بعد-يوم 23شعبان1441هـ، الموافق: 16أبريل 2020:"يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدي إلى

---

[28]-العلامة بن بيه: مرجع سابق.

[29]-انظر: أهداف المجمع الفقهي الإسلامي في صفحته على الموقع:https://ar.themwl.org/node/11

الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ**"[30] ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق.

-ولا بد عند إغلاق المساجد في الجمع والجماعات من الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان "**صلوا في رحالكم أو في بيوتكم**" اقتداء بما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم [البخاري ومسلم وغيرهما]، ويصلي المسلمون الذين يعيشون في البيت نفسه الصلاة جماعة في منازلهم.

-وعند إغلاق المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقط فرض الجمعة بها، إضافة إلى ذلك يجوز للسلطات المختصة أن تنظم خطبة وصلاة الجمعة في أحد المساجد بحيث يلتزم فيها بالشروط الصحية الوقائية والفقهية، وتنقل عبر شاشات التلفزة والإنترنت والمذياع لاستفادة الناس من ذلك، ولا بد من التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم.

-ويجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير عند الحاجة، (أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات)"[31].

الثاني: قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(247) يوم الثلاثاء 22\7\1441هـ، بمدينة الرياض بشأن جائحة كورونا القاضي بما يلي:" ...وبناء على ما تقدم يجوز شرعا إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الآذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان ، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتا، وعندئذ فإن شعيرة الآذان ترفع في المساجد، ويقال في الآذان: صلوا في بيوتكم، لحديث بن عباس رضي الله عنه أنه قال لمؤذنه ذلك ورفعه إلى رسول الله...وتصلى الجمعة ظهرا أربع ركعات في البيوت، ومن فضل

---

[30]-النساء، الآية 71.

[31]-أنظر: توصيات الندوة الطبيّة الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان:" فيروس كورونا المستجدّ (كوفيد- 19) وما يتعلق به من معالجات طبية، وأحكام فقهيّة".https://www.iifa-aifi.org/. مسعود صبري: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، ط1، 2020م.

الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فإن أجره تام لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:" **إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا**"..."[32]

ومن خلال عرض نص القرارين في شأن صلاة الجمعة والجماعة في المساجد في ظل تفشي وباء كورونا يمكن تدوين النتائج التالية:

-يلاحظ من قرار مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، فيما يخص غلق المساجد أنه جاء بناء على رعاية أصول الشريعة ومقاصدها وقواعدها الكلية من حفظ النفس وتقديمه على حفظ الدين، ودفع الضرر قدر الإمكان، والموازنة بين المصالح والمفاسد، حيث يقول ابن تيمية:"أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[33]، والعديد من الكليات العامة التي سبق الإشارة إليها في التكييف الفقهي لهذه النازلة، فكان لهذا النظر المقاصدي تأثير واضح في تنزيل الحكم بغلق المساجد وإيقاف صلاة الجمعة والجماعة.

-أن هذه القرارات بغلق المساجد ومنع صلاة الجمعة والجماعة جاء تزامنا مع بداية انتشار الوباء وتفشيه وارتفاع عدد الإصابات والوفيات، فكان لابد من اتخاذ هكذا فتاوي خوفا من تأزم الوضع أكثر، والسلطات هي الأخرى اتخذت إجراءات احترازية بالغلق الشامل للتحكم في انتشار المرض، لكن مع مرور الوقت وتحسن الوضع وانخفاض عدد المصابين لابد من الرجوع للأصل تدريجيا وفتح المساجد وتنظيم الأمر من طرف ولاة الأمور عن طريق تدابير وقائية عديدة، كالتباعد في الصفوف ولبس الكمامة والتعقيم وغيره من إجراءات السلامة، وهذا حسب وضع كل بلد ودرجة تفشي الوباء فيه.

-كان من الأحرى التنبيه في القرارات أن الفئة الممنوعة من الذهاب إلى المساجد هم المصابون بالدرجة الأولى، ومن ثم كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة خوفا من سرعة انتقال الفيروس إليهم لضعف مناعتهم، أما من سواهم فيمكنهم الصلاة في المساجد وفق الاحترازات السابق ذكرها.

ثانيا: صوم شهر رمضان في ظل جائحة كورونا:

---

[32]-قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم(247) في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرون المنعقدة بمدينة الرياض يوم الثلاثاء بتاريخ 1441\7\22هـ:https://themwl.org/ar/node/37165. مسعود صبري: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، ط1، 2020م.

[33]-ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمان بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، دط، 1416هـ-1995م، 20\48.

صيام شهر رمضان واجب، وهو ركن من أركان الإسلام الخمس، لقوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون**"[34]، ومع بدايات تفشي وباء كورونا المستجد الذي لم يقتصر تأثيره على الصحة الجسدية فحسب بل طال أثره إلى المعاملات والعبادات والشعائر التي تهم المسلمين، من بينها شعيرة الصوم التي مع اقتراب شهر رمضان لعام 2020م، انتشرت تساؤلات عن مدى تأثير الصوم في زيادة الإصابة بالفايروس، فظهرت فتاوى هنا وهناك بين مسهل ومشددّ، وبين مانع ومجيز، فكان لابد من المجامع الفقهية التي ترتكز على الاجتهاد الجماعي المدعم بمختصين في المجال الطبي للبحث في هذه المسألة والخروج بأحكام توافق نصوص التشريع ومقاصده.

فجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي في شأن الصيام كما يلي: "أما فيما يتعلق بصيام شهر رمضان فالصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما إنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك، فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم، وأما المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء الثقات المعالجين لحالتهم، وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معاً فلهم الفطر إذا احتاجوا لذلك، وعليهم أن يلتزموا جميعاً بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، أما بالنسبة لصلاة التراويح وقيام الليل فيقوم المسلمون بصلاتهم في بيوتهم، ولهم أجر ذلك"[35].

ومن خلال هذا القرار في شأن الصوم الذي جاء واضحا مفصلا لكل الحالات بما لا يترك لبسا أو حيرة عند الناس، يمكن استنتاج ما يلي:

-أن العلم أثبت أن الصيام ليس له تأثير على زيادة فرضية الإصابة بفيروس كورونا، وهذا الطرح يدحض الفتاوى الشاذة التي أحدثت بلبلة وسط العامة والخاصة، مادام أن العلم أصبح له مصداقية وقوة أكثر من الشريعة عند أصحاب الفكر المنحرف، فهذا يجعلهم يسلمون ضرورة للأدلة العلمية والطبية، فيكفون عن افتراءاتهم في دين الله، وتملصهم عن أداء فرائضه، كما أن الصيام جُنّة ووقاية للمسلم جسديا ونفسيا، لأنه يقوي مناعته ويخلصه من كل

---

[34]-البقرة، الآية 183.

[35]-أنظر: توصيات الندوة الطبيّة الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان:" فيروس كورونا المستجدّ (كوفيد- 19) وما يتعلق به من معالجات طبية، وأحكام فقهيّة"التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يوم 23شعبان1441هـ، الموافق :16 أبريل2020م.https://www.iifa-aifi.org/

السموم والعديد من الأمراض، ويحسن المزاج، والعديد من الفوائد التي توصل إليه العلم الحديث، وقد ورد حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم:" صوموا تصحوا"[36]، وعلى الرغم أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن معناه صحيح،[37]

-أن الترخص بالفطر يكون للمصاب بالفيروس وفق ما يقرره طبيب ثقة، وهذا يعني أن الفطر يكون للمريض المصاب بالفايروس إذا كانت حالته متدهورة، وأما قبل الإصابة بالفيروس فالحكم باقي على أصله، وعموما فإن المرض مرخص للفطر سواء بكرونا أو غير من الأمراض، لقوله تعالى: " فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر"[38].

-كما أجاز المجمع الفقهي الفطر للممارسين الصحيين إذا دعت الحاجة، ومن الأولى قول إذا دعت الضرورة لذلك، لأنه وحتى في الظروف العادية قبل الوباء قد يكون هناك ضغط عمل بالنسبة للأطباء في المستشفيات ويصيبهم الضعف والوهن ومع هذا لا يفطرون ويصبرون، أما أن يصل الضعف والوهن إلى مشقة كبيرة فهو في حكم المرض، مع أنه يمكن للدولة أن تتدخل لتخفيف الضغط على الأطباء في رمضان كتنظيم أوقات الدوام، وتوفير وجبات الإفطار والسحور، وغيره من وسائل الراحة التي تهون من الأمر.

---

[36]-رواه أبو نعيم: الطب النبوي، باب تدبير الصحة وأن الصوم مصحة، رقم 133، 1\236.

[37]-ضعفه الألباني، أنظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية، ط1، 1412هـ-1992م، 1\420.

[38]-البقرة، الآية 184.

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة نودّ طرح أهم النتائج التي توصلنا إليها، وذلك من خلال النقاط الآتية:

– يعتبر مرض كورونا: جائحة فيروسية يصيب الجهاز التنفسي، وهو مرض معد ينتقل بين الأشخاص، وله تأثير متفاوت على حياة الإنسان حسب العمر، والصحة الجسدية للإنسان.

– يمكن تكييف فيروس كورونا بناء على مراعاة أصول الشرع ومقاصده وقواعده الكلية، أو تكييفه بأنه وباء، أما قانونيا فيمكن تكييفه أنه جائحة بناء على نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة.

–قيام المجامع الفقهية والهيئات الشرعية على الاجتهاد الجماعي كان له فعالية كبيرة في معالجة القضايا المعاصرة، وهذا لتفوقه على الاجتهاد الفردي في إصابة الحق ودقته وقوته، بالإضافة إلى إسهامه في توحيد الأمة الإسلامية وتجديد دينها وفق أحكام الشريعة الغراء ومقاصدها.

–للمجامع الفقهية منهج قويم لمعالجة القضايا الفقهية والنوازل المستجدة، وقد تطرق العلامة بن بيه إلى كيفية عمله وجعلها مرحلتين، الأولى تتمثل في التشخيص وهو تصور النازلة وتكييفها بالتعاون بين الفقهاء والمختصين، والثانية وهي مرحلة المعالجة.

–لقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بغلق المساجد مؤقتا وإيقاف صلاة الجماعة والجمعة حفاظا على مقصد ضروري، وهو حفظ النفس.

–أما قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الصيام، فقد اعتبر أن الفيروس لم يثبت تأثيره طبيا على زيادة خطر إصابة الصائم بالفيروس، لذا يبقى الصوم على أصله، أما المصاب بالفيروس فحكمه حكم المريض بناء على ما يقرره طبيب ثقة.

– أنه لا يكره التباعد اليسير بين المصلين إذا كان سبيلا للوقاية من الإصابة بالعدوى.

– لبس المصلي الكمامة لمرض ونحوه لا كراهة فيه.

– يحرم على المصاب بفيروس كورونا حضور الجمعة والجماعة، وله أن يجمع بين الصلاتين.

– من خاف أن يصاب بفيروس كورونا خاصة إن كان من أصحاب الأمراض المزمنة كمرض القلب والربو أو من كبار السن فإنه يباح له التخلف عن الجمعة والجماعة.

– لا تجب الجمعة والجماعة على الطبيب ومن يعالج مرضى فيروس كورونا أو يعتني بهم

– يجوز للجهات المختصة أن تعدد الجمع تعزيزا للإجراءات الوقائية والاحترازية تجاه فيروس كورونا.

– يشرع إقامة صلاة الغائب على موتى المسلمين المصابين بكورونا إذا تعذرت الصلاة عليهم أو تعسرت.

التوصيات: ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة من توصيات ما يلي:

أ – توجيه المزيد من العناية بعقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بـ ''فيروس كورونا'' وخاصة الطبية والشرعية.

ب – إنشاء مركز بحثي فقهي يختص بدراسة فقه النوازل معالجة وتوقعا.

جـ –الدعوة إلى إنشاء موسوعة شرعية شاملة متخصصة بفيروس كورونا تجمع جميع قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ومجالس ولجان الإفتاء، وكذا توصيات المؤتمرات والندوات والبحوث والفتاوى المتفرقة، وترجمتها إلى اللغة الإنكليزية لتعلم الإنسانية عمق الشريعة وعالميتها.

د – إبعاد المجامع الفقهية والهيئات الشرعية للإفتاء، عن التأثرات السياسية والإيديولوجيات خدمة للإسلام والأمة.

ملحق خاص بقرار مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الذي جاء كتوصيات في ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" في 2020/04/20

أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". وجاءت التوصيات على النحو التالي:

1-التعريف بالمرض: مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف اختصاراً بكوفيد 19 هو التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م. ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، ولكن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد وهناك شبهات حول الخفاش وآكل النمل، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه واسع الانتشار. وتتراوح العدوى بين حامل الفيروس من دون أعراض إلى أعراض شديدة. تشمل الحمى والسعال وضيق التنفس (في الحالات المتوسطة إلى الشديدة)؛ قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من معتدل إلى حاد. ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة؛ ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي 2% إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة. ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى. وتبقى تدابير مكافحة العدوى هي الدعامة الأساسية للوقاية (أي غسل اليد وكظم السعال، والتباعد الجسدي للذين يعتنون بالمرضى بالإضافة إلى ما يسمى بالتباعد الاجتماعي بين الناس). والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت؛ علاوة على ذلك، فمن المعروف أن الفيروسات التاجية تتحول وتتجمع في كثير من الأحيان، وهذا يمثل تحد .مستمر لفهمنا للمرض وكيفية تدبير الحالات السريرية.

2- ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وأحكامها تمتاز بصفات عديدة من أهمهما: رفع الحرج والسماحة والتيسير ودفع المشقة وقلة التكاليف، وإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده

وتفضلاً وكرماً، ففي الفقه الإسلامي قواعد فقهية مهمة حاكمة لأوقات الأزمات، من أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقاعدة للإمام تقييد المباح في .حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة

3- لذلك كان هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقا لكل فرد، بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (عبادَ اللهِ ! تداووا، فإنَّ اللهَ تعالَى لم يضع داءًا إلا وضع له الدواءَ إلا داءً واحدًا الهرَمُ)،[في روايات متقاربة عند البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي]، إذ إن الحفاظ على النفس البشرية من مقاصد الشريعة الأساسية والتي تشمل بالإضافة إلى حفظ النفس: حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، قال سبحانه وتعالى: (مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[سورة المائدة، 32]، كما يحق لجهات الاختصاص إلزام الناس بعلاجات معينة، ويحق لها القيام بإسعافات وتدخلات طبية خاصة بالجائحة، ذلك أن "مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عزَّ وجل، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون وأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله." انظر: قرار المجمع رقم: 67 (7/5) بشأن العلاج الطبي، في دورته السابعة التي عقدت في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، لذلك يرفض الإسلام ما يسمى بمناعة القطيع أو الجمهور، والذي يدعو لترك انتشار المرض أولاً والذي سيهلك به الذين يستحقون الهلاك من كبار سن ومن الذين تعددت أمراضهم، لأن في ذلك تقاعس عن المعالجة المطلوبة شرعاً.

4- يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجوّل أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلح).

5- النظافة في الإسلام عبادة وقُربة والأدلة على ذلك كثيرة قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ)[سورة المائدة، 6]، قال سبحانه تعالى: (إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[سورة البقرة، 222]، وقال تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ)[سورة المدثر، 4]، وقال صلى الله عليه وسلم: (الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)[مسلم]،ولذلك يجب

الالتزام بأحكام النظافة الشخصية العامة والاحتياطات الخاصة بهذه الجائحة ومنها: غسل اليدين بالماء والصابون ولبس الكمامات والقفازات، والالتزام بالتوجيهات الصحية الصادرة من الجهات المسؤولة واجب شرعاً للتوقي من الفيروس، ويجوز استخدام المعقمات المشتملة على الكحول في تعقيم الأيادي وتعقيم الأسطح والمقابض وغيرها، حيث إن ''مادة الكحول غير نجسة شرعا''، انظر: قرار المجمع رقم 210 (6/ 22) بشأن الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء في دورته الثانية والعشرين التي عقدت في دولة الكويت.

6- أن عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعاً كما هو معروف، وأما بخصوص المشتبه بحمله للفيروس أو ظهرت عليه أعراض المرض أثناء الحجر المنزلي فيجب عليه التقيد بما يسمى بالتباعد الاجتماعي عن أسرته والمخالطين له من عامة الناس، وكذلك لا يجوز لمن ظهرت عليه أعراض المرض أن يخفي ذلك عن السلطات الطبية المختصة وكذلك عن المخالطين له، كما ينبغي على من يعرف مصاباً غير آبه بالمرض أن يعلم الجهات الصحية عنه لأن ذلك يؤدي إلى انتشار هذا المرض واستفحال خطره، وعليه تنفيذ كل ما يصدر عن السلطات الطبية المختصة، وعليها أن تعزر من أصيب بهذا المرض وأخفاه، قال الله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)[سورة البقرة، 195]، وقال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)[سورة النساء، 29]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا منها)[البخاري]، وقال عليه الصلاة والسلام: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[أبو داوود وابن ماجة ومالك والحاكم والبيهقي]، وبخصوص الطاعون جاء الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فليس مِن رَجُلٍ يَقَعَ الطاعونُ فيَمكُثُ في بَيتِه صابِرًا مُحتَسِبًا يَعلَمُ أنَّه لا يُصيبُه إلَّا ما كَتَبَ اللهُ له إلَّا كان [له مِثلُ أجْرِ الشَّهيدِ)[البخاري.

7- يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ)[سورة النساء، 71]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق.

8- ولا بد عند تعطيل المساجد في الجمع والجماعات من الإبقاء على رفع الأذان لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان ''صلوا في رحالكم أو في بيوتكم'' اقتداء بما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم [البخاري ومسلم وغيرهما]، ويجوز للمسلمين الذين يعيشون في البيت نفسه أن يصلّوا في جماعة إذا رغبوا، ولا يدعى لها الجيران، أما إذا كان من بين الذين يعيشون في البيت نفسه مشتبه بأنه مصاب وقرر عليه الحجر المنزلي انتظاراً للحكم عليه فيجب أن يلتزم بما طلب منه طبياً والذي يمنعه من صلاة الجماعة حرصاً على قاعدة التباعد الاجتماعي، حتى لا يعدي غيره.

9- وعند تعطيل المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقط فرض الجمعة بها، إضافة إلى ذلك يجوز للسلطات المختصة أن تنظم خطبة وصلاة الجمعة في أحد المساجد بحيث يلتزم فيها بالشروط الصحية الوقائية والفقهية، وتنقل عبر شاشات التلفزة والإنترنت والمذياع لاستفادة الناس من ذلك، ولا بد من التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم.

10- ويجوز للعاملين في المجالات الصحية والأمنية ومثيلاتها في هذه الجائحة، الأخذ برخصة الجمع بين الصلوات، جمعَ تقديم أو تأخير، قياساً على السفر بجامع المشقة والحاجة، أو الجمع الصوري لمن لا يصح في مذهبه الجمع بين الصلوات.

11- أما فيما يتعلق بصيام شهر رمضان فالصيام لا يؤثر على الصحة بصفة عامة، ولا يزيد من خطر إصابة الصائم بالفيروس، كما إنه لا يوجد دليل علمي على أن جفاف الفم يقلل من المناعة ضد الفيروس، ولذا فيبقى واجب صوم رمضان على أصله، وقد أكد الأطباء والمختصون بأنه لا تأثير لفيروس كورونا على الصيام، ولذلك، فإنه لا يجوز الإفطار بدعوى وجود فيروس كورونا، ويجب الصيام على كل مكلف قادر صحيح مقيم. وأما المريض المصاب والمشتبه به، فإن حكم صيامهما يتوقف على ما يقرره الطبيب المعالج، فيجب على الناس الصيام إلا إذا كان يؤثر على صحة بعض الأشخاص برأي الأطباء النصحاء الثقات المعالجين لحالتهم، وكذلك يجوز للممارسين الصحيين الذين قد يلحقهم الضعف والوهن، وقد ينشغلون فترة الإفطار عن الفطور والسحور معاً فيجوز لهم الفطر، وعليهم أن يلتزموا جميعاً بما يجب عليهم من قضاء أو كفارة في حالة العجز عن القضاء وذلك بأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، أما بالنسبة لصلاة التراويح وقيام الليل فيقوم المسلمون بصلاتهم في بيوتهم إذا أرادوا، ولهم أجر ذلك .

12- حث الدول والأفراد على مساعدة كل من انقطعت به سبل العيش نتيجة هذه الجائحة قال تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)[سورة الحديد، 7]، وقال سبحانه: (مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)[سورة البقرة، 245]، وقال جل من قائل: (مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[سورة البقرة، 261]، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[مسلم]، وقال صلى الله عليه وسلم: (المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)[البخاري ومسلم]، أما تعجيل دفع الزكاة عن عام أو أكثر فيجوز وبخاصة في مثل هذه الظروف التي يحث فيها على التبرع، وكذلك يجب أن يحرص المجتمع على القرض الحسن، والمساعدة قدر الإمكان،

ويجب مدّ يد العون والمساعدة إلى المحتاجين من الأقارب والجيران والأصدقاء والفقراء، كما يجب دعم صناديق الزكاة والتكافل الاجتماعي التي أعلن عنها في أكثر من بلد، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[سورة التوبة، 32]، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف بصره يميناً وشمالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ)، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل''،[مسلم وأبو داود والبيهقي وغيرهم]، أما بخصوص زكاة الفطر فهي فرض (قال ابن عمر: ''فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر، وقال: أغنوهم في هذا اليوم)[البيهقي والدارقطني]، والمراد في أول أيام عيد الفطر، وأما في هذه الجائحة فيجوز إخراجها مع دخول شهر رمضان.

13- يجب تغسيل الموتى وتكفينهم ولو برش الماء فإن تعذّر فالتيمم، فإن تعذّر يسقط وجوب الغسل على أن يقوم بذلك الملتزمون صحياً، فلا بد أن يرتدي المغسلون والمغسلات ملابس حافظة، ويجب أن يكون هناك حد أدنى من الناس لغسل الموتى للتقليل من مخاطر انتقال الفيروس، فلا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين مراعاة لعدم انتقال العدوى مع الالتزام بأي إجراءات يقررونها مثل وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق، ثم يصلى عليه. ويمكن لمن شاء من المسلمين أن يصلي عليه صلاة الغائب ولو فرادى في أي مكان متاح، ولا يجوز حرق جثامين المسلمين في أي حال من الأحوال، ولا بد من الإسراع في الدفن ذلك لأن التأخر عنه مكروه شرعاً عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ) البيهقي.

14- يجوز غسل موتى الأوبئة بأجهزة التحكم عن بعد، والتي تجمع بين الوفاء بشروط وواجبات وسنن غسل الموتى في الشريعة الإسلامية والاشتراطات الصحية والبيئية المرعية. والدعوة موجهة للمختصين في هذا الشأن من المسلمين للمسارعة بإنتاج مثل هذه الأجهزة.

15- والتعزية مستحبة؛ وتؤدى بطرق عدة، أثناء الجائحة، فيجوز العزاء عبر وسائل الاتصال المختلفة دون الزيارة الشخصية خشية انتقال الفيروس.

16- يجب على كل المسلمين ووسائل الإعلام المتعددة ووسائل التواصل الاجتماعي تجنب نشر الشائعات المخوفة للناس، كما يجب على الجميع الوقوف في محاربة الأخبار الكاذبة وغير الموثوقة، تجنباً للآثار السلبية المترتبة على ذلك، قال تعالى: (مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ)[سورة ق، 18]، بالإضافة إلى حثهم على استخدام جميع وسائل الإعلام والنشر ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الوعي الطبي وأحكامه الدينية بشكل صحيح وكل الأحكام المتعلقة بمواجهة هذه الجائحة، وبث الأمل والفأل الحسن في قلوب العامة، وتكثيف

المحاضرات في مجال تقوية المناعة، والمحافظة على العلاقات الأسرية، وذلك بإشراف الجهات الرسمية في كل بلد بحسبه.

17- يجب أن نؤكد في هذه الأزمة على حرمة تناقل الفتاوى المناقضة للفتاوى الصادرة عن هيئات العلماء ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة، لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية، وتضارب بالفتوى، وبخاصة استيراد فتاوى من بلدان أخرى قد أفتى بعض الناس فيها بفتاوى مختلفة عن فتاوى أهل البلد، تجنباً لهذا المحظور، وعلى الجميع الالتزام بالفتاوى الصحيحة الصادرة عن الجهات المختصة كل في بلده التي يعيش فيها.

18- يجب على الحكومات والجهات المعنية تأمين عدد كافٍ من أجهزة التنفس لمعالجة الحالات التي تتطلب استخدام تلك الأجهزة، ويجب على الأطباء الالتزامُ بالمعايير الطبية والأخلاقية، ويقَدّم من يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي عند تعدد المرضى وقلة الأجهزة، ذلك أن العلاج في موضوع الجائحة موكول إلى فريق طبي، أو إلى الطبيب، إن لم يوجد فريق، ويخضع أمر علاج المريض إلى المصلحة والمرجحات الطبية، وفقا لقاعدة: ''التصرف على الرعية منوط بالمصلحة''؛ فتصرف الطبيب أيضاً على المرضى منوط بالمصلحة، ولقاعدة ''لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجّح''؛ فالطبيب عليه أن يجتهد بناء على خبراته ووفقاً لأخلاقيات مهنته، في مرجحات منها: ''اختبار القدرة على الاستفادة بسرعة'' لمعرفة درجة الخطورة بين المرضى، ومن يؤثر عليه الإسعاف إيجاباً أكثر من غيره، ومن هو الأحق بتقديمه للإنعاش، مع مراعاة رغبة المريض، فيقدم الجهاز للمريض بناء على هذه المرجحات، وأما إذا تساووا في مرجحات التقديم عند التزاحم فيقرع بينهم، فلا يقدم صاحب المنزلة الاجتماعية على غيره، ولا يقدم الصغير على الكبير، فكيف يقدم ذو الجاه على غيره، وكيف يقدم الأبناء على الآباء، فكلهم متساوون في الإنسانية، ولذا يرفع الجهاز عن المريض الذي لا يُرجى شفاؤه، وذلك إذا تبين أن حالة المريض تزداد سوءا، أو لم يستجب للجهاز، أو أنه بعد الرفع لن تستمر حياته حياة مستقرة اعتيادية فلا مانع من رفع الجهاز عنه.

19- على الدول والجهات الخيرية القادرة تأمين جميع ما يحتاج إليه الطاقم الطبي من أجهزة وأدوية وذلك عن طريق التصنيع أو غيره، كما أن عليها التبرع بالمعدات والأجهزة الطبية التي تحتاج إليها الدول والمجتمعات في أنحاء العالم لمواجهة هذه الجائحة التي تهدد البشرية جمعاء.

20- وفي ظل غياب دواء خاص لعلاج المرض، ولقاح خاص للوقاية من الفيروس مبرهن على فاعليتهما وسلامتهما فيجب على الأطباء والعلماء المختصين إذا يسرت لهم الأسباب للقيام بتجارب علمية لإيجاد دواء ولقاح، أن تكون البحوث حسب المناهج والاشتراطات البحثية المعتمدة عالمياً، وأن تكون منضبطة بالضوابط الشرعية الواردة في قرار المجمع رقم 161 (10/17) بشأن الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان في دورته السابعة عشرة التي عقدت في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، ويجب العمل على تأمين كل سبل الدعم المتاحة لهذه المشاريع والحث على التبرع لها.

21- يجب على الدول مراقبة الأسعار بهدف منع الاحتكار ووضع الأسعار المناسبة وذلك لأن التلاعب فيها حرام شرعاً، ويجب وضع الخطط الاقتصادية المناسبة لهذا الوضع لتأمين كل السلع المحتاج إليها، وأن تخزين السلع الضرورية فوق الحاجة لا يجوز لأن في ذلك رفعاً للأسعار كما أنه يؤدي للإسراف المنهي عنه شرعا .

22- يجوز عقد النكاح عبر وسائل الاتصال المتعددة عند الحاجة ما دام يحتوي على الأركان والشروط اللازمة، وذلك بمعرفة السلطات المعنية، ويجب أن تقتصر حفلات الأعراس على الأقربين من أهل العروسين، وبأقل عدد ممكن مع مراعاة الأحكام والتوجهات الطبية.

23- لذلك كله علينا جميعاً أن نتوجه بالدعاء وطلب الحفظ من الله تعالى من هذه الجائحة وعلى المرضى التوجه إلى الله تعالى بطلب الشفاء والمعافاة لأن الله هو الشافي المعافي وصاحب الأمر كله، وذلك من منطلق الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره قال تعالى: (أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ)[سورة النمل، 62]، وقال صلى الله عليه وسلم: (مَا يُصِيبُ المسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ)[البخاري ومسلم]، وقال صلى الله عليه وسلم: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)[مسلم].

24- ويرفع مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي والمشاركون في الندوة التي عقدها بأصدق معاني التقدير والشكر والإشادة لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود، وولي عهده الأمين ولإخوانهم ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ولحكوماتهم حفظهم الله تعالى ورعاهم جميعاً على ما يبذلونه من جهود للتصدي لهذه الجائحة، ولكل من يساهم في مواجهتها من سلطات وفعاليات وبخاصة الممارسين الصحيين ورجال الأمن وغيرهم في كل الميادين ممن يعملون بجد واجتهاد في سبيل حفظ المجتمع وصحته وسلامته، متحملين المخاطر والصعاب في جميع الدول العربية، والإسلامية، والعالم أجمع.

قائمة المصادر والمراجع:

- أبو نعيم: الطب النبوي، تح: مصطفى خضر التركي، دار ابن حزم ط1، 2006م.

- الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض- المملكة العربية، ط1، 1412هـ-1992م.

- البخاري: صحيح البخاري، تح: محمد ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

- عبد الله بن بيه حول كيفية معالجة المسائل المعاصرة في المجامع الفقهية، صورت هذه الكلمة سنة 1992م، القناة الرسمية للعلامة عبد الله بت بيه على اليوتيوب.

-عبد المجيد السوسوه الشرفي: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، من إصدار كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، العدد62، ذو القعدة 1418هـ.

-مناع القطان: تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط5، 1422هـ-2001م.

-ابن تيمية: مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمان بن القاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، دط، 1416هـ-1995م.

-ابن عبد البر: جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلةرقم1616،(تح: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1414هـ-1994م).

-ابن نجيم: البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، دت.

-بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم السويد: ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة-كورونا المستجد أنموذجا، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 23.

-محمد الجيزاني: الاجتهاد في النوازل، مجلة العدل العدد 19، رجب 1424هـ.

-محمد عثمان شبير: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم-دمشق، ط2، 1435هـ-2013م.

-محمد يسري إبراهيم: فقه النوازل للأقليات المسلمة "تأصيلا وتطبيقا"، دار اليسر، القاهرة-جمهورية مصر العربية، ط1، 1434هـ-2013م.

- مسعود صبري: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، دار البشير للثقافة والعلوم، القاهرة، ط1، 2020م.

-مسلم:المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، دط، دت.

-ياسر عبد الحميد الإفتيحات: جائحة كورونا وأثرها على تنفيذ الالتزامات العقدية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية-السنة الثامنة-ملحق خاص، العدد 6، شوال1441هـ-يونيو 2020م.

الموقع الإليكترونية:

- https://ar.themwl.org/node/11

/https://www.iifa-aifi.org.-

https://themwl.org/ar/node/37165-

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

.